الأمم المتحدة

A/C.3/61/SR.46

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

Distr :.General
25 January 2007
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السادسة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد البياتي ..... (جمهورية العراق)

المحتويات

البند ٤١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ٦٥ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

البند ٦٦ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ٦٧ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

06-61807 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٠٠.

البند ٤١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/61/L.54 و L.55).

مشروع القرار *A/C.3/61/L.54*: النظام الإنساني الدولي الجديد

١ - عرضت **السيدة الزبدة** (الأردن) مشروع القرار نيابة عن مقدميه الأصليين بالإضافة إلى آذربيجان وبنغلاديش وبنن وتايلند وجمهورية أفريقيا الوسطى والعراق والمغرب، فقالت إنه ينبغي إدخال التغييرات التالية لترشيد النص. يستعاض عن العبارات الواردة بعد "٢٠ كانون الأول/٢٠٠٤" في الفقرة الديباجية الأولى بعبارات "وإلى جميع القرارات السابقة بخصوص تعزيز النظام الإنساني الدولي الجديد[1] وجميع القرارات ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، ومرفق ذلك القرار". وينبغي حذف الفقرة ٢ من منطوق القرار والاستعاضة عنها بالفقرة التالية: "تدعو الدول الأعضاء ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بما فيها المكتب المستقل للقضايا الإنسانية، إلى تعزيز الأنشطة والتعاون من أجل مواصلة إعداد برنامج للأعمال الإنسانية." وأخيراً، ينبغي حذف عبارة "على غرار الدورات السابقة" من الفقرة ٣ من منطوق القرار.

مشروع القرار *A/C.3/61/L.55*: تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

٢- عرض **السيد توماس** (ناميبيا) مشروع القرار نيابة عن مقدميه الأصليين وإندونيسيا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش والبوسنة والهرسك والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا والدانمرك وكرواتيا وملاوي وهنغاريا واليابان واليونان، فقال، يبرز مشروع القرار العديد من التطورات الجديدة المتعلقة بالجهود التي تبذل لحماية اللاجئين والعائدين والمشردين، بما في ذلك مقرر الاتحاد الأفريقي EX.CL/Dec.284 (XI)، المؤرخ في ٢٩ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦. و يبرز مشروع القرار أيضاً ضرورة أن يعمل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين على التأكد من أن مخيمات اللاجئين تحتفظ بطابعها المدني والإنساني، ويشجع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة التعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة في سياق دورها الموسع في التصدي المشترك بين الوكالات لحالات التشرد الداخلي.

البند ٦٥ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

(أ) **القضاء على العنصرية والتمييز العنصري** (تابع) (A/C.3/61/L.48)

مشروع القرار *A/C.3/61/L.48*: عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري و كراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب

٣ - قال **الرئيس**، لا تترتب على مشروع القرار أية آثار في الميزانية البرنامجية. وأضاف أن إثيوبيا وبنن وجمهورية أفريقيا الوسطى ونيجيريا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٤ - وقال **السيد نيكيفوروف** (الاتحاد الروسي) إن ظهور جماعات متطرفة، مثل النازيين الجدد وذوي الرؤوس

الحليقة، ترتكب أعمال عنف ضد أشخاص من أعراق ومعتقدات أخرى وضد المهاجرين مسألة تثير قلقاً ملحاً لدى المجتمع الدولي. وأضاف أن وفده يدعم أنشطة المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب، الذي لفت الانتباه إلى أخطار هذه الظاهرة. وإنه يؤيد أيضاً مشروع القرار المعنون "الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الشامل لإعلان برنامج عمل ديربان ومتابعتهما" (A/C.3/61/L.53)، الذي يكمل مشروع القرار الحالي.

٥ - ومضى قائلاً، إن الجماعات المتطرفة المذكورة في مشروع القرار كثيراً ما تستلهم من الممارسات والآيديولوجية التي أُنشئت الأمم المتحدة لمكافحتها. وأضاف أن حكومته ترفض تمجيد أشخاص شاركوا في جرائم النازية، وترفض تبرئة الأعضاء السابقين في تنظيم قوات الحماية المسلحة (Waffen SS)، وهو تنظيم اعتبرته محكمة نورمبرغ تنظيماً إجرامياً. فهذا التمجيد مسألة مثيرة للقلق، لا سيما في ضوء الذكرى السنوية الستين للانتصار في الحرب العالمية الثانية.

٦ - واستطرد قائلاً، إن مشروع القرار لا يهدف، بأية طريقة كانت، إلى مساءلة حكومة بعينها؛ وعلى النقيض من ذلك، إنه قرار مواضيعي يهدف إلى تعزيز التعاون والحوار. ومن شأن اعتماده أن يرسل إشارة واضحة للذين يدافعون عن نظريات النقاء الإثني، ويقدم إسهاماً هاماً في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب.

٧ - وقال **السيد سينوس-كوكس** (الولايات المتحدة الأمريكية) إن وفده طلب التصويت على مشروع القرار وإنه سيصوت ضده.

٨ - وأضاف أنه يتفق مع أعضاء اللجنة الآخرين في إبغاض أية محاولات لتمجيد الآيديولوجية النازية أو تشجيعها بأية طريقة أخرى. ومع ذلك، يجب حماية حرية الكلام والتعبير. ويشعر وفده بالقلق لأن مشروع القرار لا يميّز بين الأعمال والبيانات التي تستحق الحماية بموجب الحق في حرية التعبير وتلك التي تثير العنف ويتعين حظرها. فحرية التعبير حق أساسي من حقوق الإنسان وضروري لضمان التمتع بحقوق الإنسان الأخرى.

٩ - ومضى قائلاً، لا توجد حكومة تمقت وتشجب آيديولوجية النازيين أكثر من الولايات المتحدة. وفي معالجة مسألة أسلوب الحفاظ على حرية التعبير، حتى في مواجهة خطاب وآيديولوجية يحرضان على الكراهية ويثيران الغضب، قال القاضي أوليفر ويندل هولمز، الابن، والقاضي لويس براندیز، القاضيان في المحكمة العليا في الولايات المتحدة، الغرض من حرية التعبير المساعدة على حماية ما أسموه سوق الأفكار. وانطلاقاً من هذه الرؤية، يتعين ألا تفرض الحكومات عقوبة على الكلام، حتى عندما يكون مثيراً للغضب أو يحرض على الكراهية، لأنه يوجد اقتناع مؤداه أن الأفكار التي تحرض على الكراهية تفشل في المجتمع الحر لافتقارها للأسس الموضوعية. ولذلك، في حين أو وفدي يتفق مع العديد من آراء الوفود الأخرى التي تؤيد مشروع القرار، فإنه لا يستطيع أن يصوت مؤيداً له.

١٠ - وتكلم **السيد كيسالو** (فنلندا) نيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ والبلدين اللذين في سبيلهما إلى الانضمام إليه، وهما: بلغاريا ورومانيا؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه، وهي: تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

السابقة؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشيحها لعضوية الاتحاد، وهي: ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية الجبل الأسود وصربيا؛ فضلاً عن أوكرانيا، وجمهورية مولدوفا وليختنشتاين، فقال إن الاتحاد الأوروبي أعرب مراراً وتكراراً عن التزامه القوي بمكافحة جميع أشكال العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب، بما في ذلك النازية الجديدة. ولتحقيق ذلك، أعلن سنة ٢٠٠٧ السنة الأوروبية لتكافؤ الفرص للجميع، كجزء من استراتيجية إطارية لضمان معالجة التمييز بفعالية، وجرى تمجيد التنوع. واستطرد قائلاً، إن النازية الجديدة شكل من أشكال العنصرية وكراهية الأجانب يثير قلقاً خاصاً وابتليت به مجتمعات عديدة. ويتعين التصدي لها من خلال تدابير فعالة على جميع الصعد.

١١ - ولم يتمكن الاتحاد الأوروبي من تأييد مشروع القرار السابق في عام ٢٠٠٥ نتيجة للنهج الانتقائي للنص وحالات عدم الدقة الواضحة والقيمة المحدودة في مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية وكراهية الأجانب. وتنطبق هذه الملاحظات على النص الحالي، الذي أجريت بشأنه بعض المشاورات الثنائية، ولكنه لم يناقش مناقشة غير رسمية. فضلاً عن ذلك، أدت بعض مقترحات الاتحاد الأوروبي إلى تحسين ملموس في النص. ولكن النص ككل، والفقرة ٤ على وجه الخصوص، يحدد شروطاً غير مقبولة للتمتع بحقوق الإنسان، مما يقوض حقوق إنشاء الجمعيات والتجمع والتعبير عن الرأي، وكذلك حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصورة عامة. وهذه الشروط تتناقض مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تنص على أن التدابير التي تتخذ للقضاء على التمييز العنصري يجب أن تراعي على النحو الواجب مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحريات المكفولة بمقتضى أحكام المادة ٥ من الاتفاقية.

١٢ - وأضاف قائلاً إن مشروع القرار يركز انتقائياً على جماعات ذوي الرؤوس الحليقة والنازيين الجدد والأعضاء السابقين في تنظيم قوات الحماية المسلحة، في حين أنه من الواضح أنه يُفضَّل الأخذ بنهج أكثر شمولاً تجاه شواغل حقوق الإنسان ذات الصلة. وأنه كان يتعين تصحيح الإشارة غير الدقيقة إلى حكم محكمة نورمبرغ. ومن شأن الأخذ بنهج موضوعي أن ينهض بفعالية أكبر بقضية القضاء على العنصرية وكراهية الأجانب بجميع أشكالها ومظاهرها. ويمكن أن يقوم المقرر الخاص ولجنة القضاء على التمييز العنصري بمعالجة الشواغل الخاصة.

١٣ - وأردف قائلاً، لهذه الأسباب، ستمتنع البلدان التي أتكلم باسمها عن التصويت على مشروع القرار.

١٤ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/61/L.48 بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، آذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية إيران الإسلامية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت

فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

الممتنعون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليونان.

١٥ – اعتمد مشروع القرار A/C.3/61/L.48 بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٥٣ عضواً عن التصويت.[1]

١٦ – قال **السيد شنيو** (اليابان) إن وفده صوت ضد مشروع القرار. وفي حين أنه يتعين التصدي على جميع الصعد للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب، بما في ذلك النازية الجديدة، فإن الفقرتين ٤ و ٨ حددتا شروطاً غير مقبولة وتقوض الحق في تكوين الجمعيات أو التجمع أو التعبير عن الرأي.

١٧ – وقال **السيد باليستيروس** (كوستاريكا) إن وفده يعلق أهمية خاصة على القرار وكان يأمل أن يُعتمد بتوافق الآراء. إلا أن هذا الأمل قد تبدد نتيجة لعدم الاستعداد لمناقشة نص يشجب بوضوح وبصورة قطعية تنظيم قوات الحماية المسلحة الإجرامية ككل، وليس عنصراً واحداً فقط من عناصرها.

١٨ – وخلافاً لما كان عليه مشروع القرار الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٥، لا يشير النص الحالي إلى تنظيم قوات الحماية المسلحة "SS" وجميع وحداتها، بما فيها وحدة "Waffen SS" بوصفها تنظيماً إجرامياً. ولا يزال من غير الواضح لماذا وصفت الفقرة الديباجية الثالثة وحدة واحدة فقط من وحدات تنظيم قوات الحماية المسلحة "SS"، بدلاً من أن تذكر التنظيم ككل، بوصفه تنظيماً إجرامياً، في ضوء الإدانة التي وردت في حكم محكمة نورمبرغ. وليس من الواضح أيضاً لماذا خصت الفقرة ٢ بالذكر تمجيد الأعضاء السابقين في تنظيم قوات الحماية المسلحة، دون أي تفسير لماذا اختصت بالذكر وحدة واحدة فقط؛ وبدون توفر هذه

[1] بما بعد، أبلغ وفدا قطر وموريتانيا اللجنة أنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين لمشروع القرار، وأبلغ وفد أوكرانيا اللجنة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

المعلومات لا يستطيع وفده القول ما إذا كان يؤيد تلك الفقرة أو يعارضها.

١٩ - وأضاف أن وفده يشعر بقلق خاص إزاء الفقرة ٤، التي تُقيّد على نحو غير مناسب دور السلطات الوطنية ذات الاختصاص في تقييم الحالات، بما فيها الجهات المسؤولة عن ضمان التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما أن الفقرة ٥ عامة إلى حد كبير. وأضاف أن وفده يرى أنه لا يوجد حق مطلق. وينتهي حق شخص ما حيث يبدأ حق شخص آخر. وبموجب سيادة القانون، أنشئت المحاكم والكيانات العامة الأخرى لتحديد الحدود، وأية أحكام عامة وتأكيدات مسبقة بالنسبة لممارسة حقوق وحريات أساسية يقلل من الدور المتميز لهذه الهيئات.

البند ٦٦ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/61/L.46 و L.51)

مشروع القرار *A/C.3/61/L.46*: الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

٢٠ - قال **الرئيس** لا تترتب على مشروع القرار أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٢١ - وأعلن **السيد خان** (أمين اللجنة) أن البحرين وبروني دار السلام وبنما وجنوب أفريقيا والكويت ونيجيريا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٢ - وقال **السيد هايي** (باكستان)، متحدثاً باسم مقدمي مشروع القرار، انضمت أيضاً الإمارات العربية المتحدة وأنغولا وقطر والكاميرون والكونغو والنيجر إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٣ - وأضاف أن الحق في تقرير المصير له أولوية في القانون الدولي، ويمثل حجر الزاوية في ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وأكدت عليه وأيدته جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة الدولية الأخرى والإعلانات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والإعلانات والقرارات الدولية الأخرى، بما فيها مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وأعرب عن أمله في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء، وذلك لإظهار التزام الأمم المتحدة بتأييد الحق في تقرير المصير.

٢٤ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/61/L.46* .

٢٥ - وقال **السيد إينشيل** (الأرجنتين) إن من حق الشعوب المستعمرة أو الخاضعة لهيمنة أجنبية ممارسة الحق في تقرير المصير وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) و ٢٦٢٥ (د-٢٥). وعندما يعتمد مشروع القرار A/C.3/61/L.46، يتعين أن يفسر وينفذ وفقاً لهذين القرارين والقرارات الأخرى ذات الصلة. وفي حالة جزر الملفيناس، التي اعترفت الجمعية العامة بوجود نزاع سيادي عليها، يتعين أن تستئنف الأرجنتين والمملكة المتحدة المفاوضات بشأنها بغية إيجاد حل سلمي ونهائي بشأنها في أسرع وقت ممكن، مع مراعاة مصالح سكان الجزر.

٢٦ - وتكلمت **السيدة بوجانكوكا** (فنلندا) باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدين اللذين في سبيلهما إلى الانضمام إليه، وهما: بلغاريا ورومانيا؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه، وهي: تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشيحها لعضوية الاتحاد، وهي: ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية الجبل الأسود وصربيا؛ فضلاً عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، فقالت، انضم الاتحاد الأوروبي إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار لأنه يعتبر حق الشعوب في تقرير المصير مبدأً أساسياً في القانون الدولي. وأضافت أن احترام هذا الحق، الذي يقتضي عقد انتخابات حرة ومنتظمة ونزيهة

في إطار مجتمع ديمقراطي، ركن هام من أركان النظام الدولي ويرتبط ارتباطاً وثيقاً باحترام جميع حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، بما في ذلك مبدأ المساواة بين المواطنين. كما أن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أساسي أيضاً، ويمكن أن تسهم الحقوق المدنية والسياسية في تمتع الأشخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٧ - بيد أن نطاق فحوى مشروع القرار ضيق جداً ويتعين أن يجسد بقدر أكبر من الوضوح ممارسة حق تقرير المصير بموجب القانون الدولي. وفضلاً عن ذلك، يتضمن النص عدداً من الإشارات غير الدقيقة بموجب القانون الدولي: فعلى سبيل المثال، ينطبق حق تقرير المصير كما جاء في العهدين الدوليين على الشعوب لا على الأمم. كما أن الإشارة إلى أن تقرير المصير في حد ذاته شرط مسبق للتمتع بحقوق الإنسان الأخرى إشارة غير صحيحة. فضلاً عن ذلك، كان يتعين أن يشار إلى حق العودة وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٨ - وإن جوانب الضعف هذه من شأنها أن تقوض نوعية مناقشة الموضوع. ومن المؤسف أيضاً أن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين لم يجروا مناقشات حول مشروع القرار، الذي لا يجسد التطورات الأخيرة، بما فيها التوصيات العامة وقرارات الهيئات التعاهدية. وأعربت عن أملها في أن يكون النص في المستقبل أداة أكثر فعالية لتشجيع جميع الدول على احترام التزاماتها في هذا الميدان، وأن يُبذل قدر أكبر من الجهود لمعالجة شواغل الوفود.

٢٩ - وقالت **السيدة إسكوبار** (جمهورية فنزويلا البوليفارية) إن وفدها يدافع دائماً عن المصالح المتعلقة بسيادة الشعوب وحقها في تقرير المصير، وأعربت عن تقديرها لاعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. إلا أنها تود أن تشير إلى أن وفدها لم يعترف بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ المشار إليها في الفقرة الديباجية السابعة.

مشروع القرار *A/C.3/61/L.51*: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

٣٠ - قال **الرئيس** لا تترتب على مشروع القرار أية تأثيرات في الميزانية البرنامجية.

٣١ - وأعلن **السيد خان** (أمين اللجنة) انضمام البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: إثيوبيا وإريتريا وإسبانيا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وأندورا وأنغولا وأوزبكستان وأوكرانيا وبلغاريا وبليز وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبيلاروس وجامايكا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية مولدوفا والرأس الأخضر ورومانيا وسان مارينو وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا وسلوفينيا وسيراليون وغامبيا وغيانا وفييت نام وكوستاريكا وليختنشتاين وموزامبيق وموناكو والنيجر.

٣٢ - وقال **السيد عفيفي** (مصر) في معرض عرض مشروع القرار، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار آذربيجان والبرازيل وبنن وبوتسوانا وتركيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسلوفينيا وكرواتيا وكينيا ومدغشقر وملاوي وميانمار والنرويج. وأعرب عن أمله في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء، مما يبعث برسالة تضامن قوية مع الشعب الفلسطيني.

٣٣ - وأعلن **السيد خان** (أمين اللجنة) انضمام آيسلندا وتوغو وتيمور - ليشتي والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى وزامبيا وسلوفاكيا وسورينام والكونغو وكوت ديفوار وليبريا وليسوتو وملديف إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٤ - وتكلم **السيد هويماسالو** (فنلندا) باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدين اللذين في سبيلهما إلى الانضمام إليه، وهما: بلغاريا ورومانيا؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه، وهي: تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، وهي: ألبانيا وجمهورية الجبل الأسود وصربيا؛ فضلاً عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وليختنشتاين، فقال إن الاتحاد الأوروبي ملتزم التزاماً قوياً بتمكين الشعب الفلسطيني من إعمال حقه في تقرير المصير، وتحقيق حل الدولتين للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني. ويتطلع إلى رؤية دولة فلسطينية قادرة على الحياة وذات سيادة ومستقلة تعيش جنباً إلى جنب مع إسرائيل في سلام وضمن حدود آمنة ومعترف بها. وأضاف أن هذا الحل يوفر أفضل ضمان لأمن إسرائيل والقبول بها كشريك مدمج في المنطقة.

٣٥ - ويعتزم الاتحاد الأوروبي الإسهام بنشاط في أعمال اللجنة الرباعية بهدف إنعاش عملية السلام في الشرق الأوسط بأسرع ما يمكن، بغية إحراز تقدم نحو تسوية شاملة على أساس خارطة الطريق وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة والالتزامات التي قطعت في مؤتمر قمة شرم الشيخ المعقود في عام ٢٠٠٥، بتعاون مع الشركاء العرب.

٣٦ - وأضاف قائلاً، يلزم أيضاً توفر منظور سياسي. وليتسنى دعم هدف إقامة دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية وقادرة على الحياة تقوم على أساس سيادة القانون، يواصل الاتحاد الأوروبي تقديم المساعدة على بناء وتعزيز قدرة المؤسسات الفلسطينية. وحث الفلسطينيين على العمل نحو تحقيق الوحدة الوطنية واستطرد قائلاً، إن تشكيل حكومة فلسطينية يجسد برنامجها مبادئ اللجنة الرباعية سيجعلها شريكاً يمكّن المجتمع الدولي من دعمها في استئناف عملية السلام.

٣٧ - واستطرد قائلاً، إن الاتحاد الأوروبي يدعو إسرائيل إلى التوقف عن اتخاذ أية إجراءات تعرض للخطر إمكانية حل الدولتين المتفق عليه. وإن أنشطة الاستيطان في القدس وحولها وفي غور الأردن تثير قلقاً خاصاً. وفي هذا الصدد، لن يعترف الاتحاد الأوروبي بأية تغييرات لحدود ما قبل عام ١٩٦٧ إلا التغييرات التي يتفق عليها الطرفان.

٣٨ - وقالت **السيدة إيلون شاهار** (إسرائيل)، أكدت إسرائيل في مناسبات عديدة، صراحة وعلانية، دعمها لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. ولا ينبثق المأزق السياسي في الشرق الأوسط عن أي إنكار لهذا الحق. فبقبول إسرائيل والمجتمع الدولي بخارطة الطريق، التزما بفكرة إقامة دولة فلسطينية إلى جانب إسرائيل، وهما واضحان فيما يتعلق بضرورة أن تتقبل وتتحمل القيادة الفلسطينية مسؤولياتها الوطنية من خلال الوفاء بالتزاماتها الأساسية المتمثلة بالاعتراف بإسرائيل ونبذ الإرهاب وقبول الاتفاقات السابقة ليتسنى إعمال الحق في تقرير المصير. إلا أن السلطة الفلسطينية بقيادة حماس تقوض الحق الوطني لشعبها بهجماتها الإرهابية الوحشية على إسرائيل. وبدلاً من أن تبرهن الحكومة الفلسطينية على التزامها الجدي كشريك، فإنها تواصل تمويل ودعم الإرهابيين وترفض الاعتراف بإسرائيل أو القبول بالشروط أو تقديم تنازلات. وفي حين أن لكل من طرفي الصراع، الإسرائيليين والفلسطينيين، حقوقه ومسؤولياته، ويستحق أن يعيش بسلام وأمن، فإن حق الفلسطينيين في تقرير المصير لا يمكن إعماله عندما تحرم إسرائيل من هذا الحق بوقاحة.

٣٩ - ومضت قائلة، أغفل مشروع القرار الإشارة إلى الأعمال الإرهابية الفلسطينية ورفض حكومة حماس الاعتراف بإسرائيل. ولذلك، فإنه معيوب بشكل كبير ومنحاز بشكل صارخ، ويتجاهل التاريخ والواقع على حد سواء. إنه يشكل مناورة سياسية أخرى للنيل من إسرائيل في

الوقت الذي تخوض فيه إسرائيل معركة شرعية من أجل بقائها والدفاع عن نفسها. ولذلك سيصوت وفدها ضد مشروع القرار.

٤٠ - واستطردت قائلة في الأسابيع والأشهر الأخيرة، أرسلت إسرائيل عدداً لا حصر له من الرسائل إلى الأمم المتحدة تحذر فيها من تكديس الأسلحة واستمرار الهجمات الصاروخية من غزة، ومع ذلك لم يقل أو يفعل أحد في اللجنة الثالثة أي شيء لوقف هذه الهجمات على إسرائيل أو مطالبة السلطة الفلسطينية بتحمل مسؤوليتها عن منع الهجمات التي تنطلق من أراضيها. الفلسطينيون نفسهم العقبة الوحيدة أمام تحقيق حقهم في تقرير المصير. يجب أن تفي الحكومة الفلسطينية بالتزاماتها الأساسية ليتسنى التحرك إلى الأمام بوصفها شريكة لإسرائيل وتنفيذ الخطوة التالية في خارطة الطريق. إن عدم إشارة مشروع القرار إلى هذه الالتزامات الأساسية، تعني موافقته على الأسلوب الذي يحاول الفلسطينيون من خلاله تحقيق تقرير المصير: أي من خلال حملة إرهاب بدلاً من اتخاذ إجراءات إيجابية لتقرير المصير. ومن شأن التصويت لصالح مشروع القرار أن يبعث رسالة إلى الفلسطينيين مؤداها أن لهم الحرية في مواصلة تجاهل مسؤولياتهم الوطنية وأنه لا يتعين عليهم أن يحترموا التزاماتهم كمواطنين مسؤولين في هذا العالم.

٤١ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/61/L.51 بناءً على طلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، آذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية إيران الإسلامية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فترويلا البوليفارية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي،

ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، بالاو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا، جورجيا، كندا، هايتي.

٤٢ – اعتمد مشروع القرار A/C.3/61/L.51 بأغلبية ١٦٢ صوتاً مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت.[٢]

٤٣ – قال **السيد إينشيل** (الأرجنتين) إن بلده يسلّم بحق الشعب الفلسطيني في إقامة دولة مستقلة وقادرة على البقاء. إلا أن الحق في تقرير المصير لا يمكن أن يمارس بدون تحرر من الهيمنة الأجنبية، ويجب أن يفسر وفقاً لأحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د–١٥) و ٢٦٢٥ (د–٢٥).

٤٤ – وقال **السيد ميلر** (الولايات المتحدة الأمريكية) إن بلده عمل باستمرار على دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتطلعات السياسية المشروعة للشعب الفلسطيني، وأن مستوى المساعدة التي تقدمها الولايات المتحدة لتلبية احتياجات الفلسطينيين جيد بالمقارنة بمساعدتها لأي بلد في العالم. ولا تنازع الولايات المتحدة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير؛ وقد أوضحت أن هدفها إقامة دولتين ديمقراطيتين تتمتعان بالسيادة وتعيشان جنباً إلى جنب بسلام وأمن. ولسوء الطالع، فإن السلطة الفلسطينية، من خلال إخفاقها في نبذ الإرهاب والاعتراف بإسرائيل واحترام الاتفاقات السابقة ومن خلال سياساتها، استمرت في جر المتاعب على الشعب الفلسطيني، على الرغم من أن الرئيس عباس ظل، في المقابل، ملتزماً بهذه المبادئ وببرنامجه للسلام.

٤٥ – واستطرد قائلاً إن وفده لم يتمكن من التصويت مؤيداً لمشروع القرار، الذي يجسد نهجاً عفا عليه الزمن ووضع في وقت اعتقد فيه الشعب الفلسطيني أن حل مشكلته في يد الأمم المتحدة. وإن دور الأمم المتحدة يتمثل في دعم كلا الطرفين في العمل معاً. ويقوض مشروع القرار A/C.3/61/L.51 والقرارات الأخرى المماثلة، بانحيازها، مصداقية المنظمة، التي يجب أن يرى فيها الطرفان وسيطاً أميناً في هذا الصراع.

٤٦ – وقالت **السيدة ناسو** (أستراليا) إن بلدها يواصل دعم تسوية سلمية يتفاوض عليها الإسرائيليون والأراضي الفلسطينية، على أساس حل الدولتين الذي يعترف بالتطلعات المشروعة للشعب الفلسطيني وحق إسرائيل بالوجود بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها. وقد امتنعت أستراليا عن التصويت على مشروع القرار لأنه يتضمن لغة غير متوازنة لن تساعد على حل الصراع الإسرائيلي الفلسطيني.

٤٧ – وكرر **السيد بومان** (كندا) الإعراب عن أقوى دعم ممكن يمكن أن يقدمه بلده للشعب الفلسطيني وحقه في تقرير المصير كجزء من تسوية سلمية يُتفاوض عليها تقوم علىأساس وجود دولتين وتؤدي إلى ظهور دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية وقادرة على الحياة تعيش جنباً إلى جنب مع إسرائيل وجيرانها الآخرين بسلام وأمن. بيد أن مشروع

[2] فيما بعد، أبلغ وفد رواندا اللجنة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً لمشروع القرار.

القرار A/C.3/61/L.51 لا يتناول على نحو كافٍ مسؤوليات كلا طرفي الصراع في بذل جهود لتحقيق هذه التسوية. ولذلك، امتنع وفده عن التصويت.

٤٨ - ورحب **السيد الأخضر** (الجماهيرية العربية الليبية) باعتماد مشروع القرار، الذي يمثل انتصاراً تاريخياً للمجتمع الدولي الذي تجسدت إرادته بوضوح.

٤٩ - ورحبت **السيدة رشيد** (المراقبة عن فلسطين) بنتيجة التصويت الإيجابية، التي تشكل بوضوح تأكيد المجتمع الدولي مجدداً على دعمه الذي لا يتزعزع للشعب الفلسطيني وحقه في تقرير المصير واحترامه مبادئ القانون الدولي والشرعية الدولية. وإن من المؤسف أن وفد الولايات المتحدة صوت ضد مشروع القرار. وأعربت عن أملها في أن يغير وفد الولايات المتحدة موقفه في المستقبل ليعكس رؤيته في وجود دولة إسرائيلية ودولة فلسطينية بوصفهما دولتين مستقلتين تعيشان جنباً إلى جنب بسلام وأمن وضمن حدود معترف بها. ولا يزال رفض إسرائيل الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير العقبة الرئيسية التي تعوق تحقيق هذا الهدف.

البند ٦٧ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/C.3/61/L.19 و L.20 و L.23 و L.36/Rev.1)

مشروع القرار *A/C.3/61/L.19*: الأشخاص المفقودون

٥٠ - قال **الرئيس** لا توجد أية تأثيرات لمشروع القرار في الميزانية البرنامجية.

٥١ - ذكّر **السيد غوستافيك** (نائب أمين اللجنة) بأن ممثل آذربيجان قام، عندما جرى عرض مشروع القرار، بتنقيح نصه شفوياً كما يلي: في السطر الأول من الفقرة الثالثة من الديباجة، أضيفت عبارة "ذات الصلة" بعد كلمة "القرارات"؛ وفي نهاية الفقرة السادسة من الديباجة أضيفت عبارة في جملة أمور أخرى" بعد عبارة "من منظور إنساني"؛ وجرى تعديل الفقرة التاسعة من الديباجة لتنص على "وإذ تحيط علماً مع التقدير بالجهود الإقليمية الجارية لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين"؛ وفي الفقرة ١ من منطوق القرار، أضيفت عبارة "حيثما انطبق ذلك" بعد عبارة "وبروتوكوليهما الإضافيين"؛ وشطبت الفقرة ١١ بالكامل من منطوق القرار، وأعيد ترقيم باقي الفقرات وفقاً لذلك.

٥٢ - وأعلن انضمام إسبانيا وأفغانستان وإكوادور وأوزبكستان وأوكرانيا وبلجيكا وبنغلادش وبنن وبيلاروس وجامايكا والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسنغال وسويسرا وصربيا وطاجيكستان وفيجي وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكوستاريكا وكينيا والمكسيك وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٣ - وبعد أن أعلنت **السيدة أجالوفا** (آذربيجان) انضمام إثيوبيا وألمانيا وبيرو وتونس وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة والسودان وفترويلا وكندا ومصر إلى مقدمي مشروع القرار، قالت أدخلت التنقيحات الإضافية التالية على النص: في السطر الثالث، الفقرة ٥ من المنطوق، أضيفت عبارة "وأن تعمل قدر الإمكان على تزويد" قبل عبارة "أفراد أُسرهم"؛ وفي السطر الرابع من الفقرة ٦ من المنطوق، أضيفت كلمة "العاملة" بعد "الجهات الفاعلة"، وأضيفت كلمة "المناسبة" قبل عبارة "ذات الصلة"، بينما استعيض في السطر الرابع من نفس الفقرة عن عبارة "الأشخاص الذين أبلغ عن فقدانهم" بعبارة "الأشخاص المفقودين".

٥٤ - وشكرت جميع الوفود على موقفها البناء أثناء المشاورات حول النص، وأعربت عن تقديرها للجنة الصليب الأحمر الدولية على مساعدة الخبراء التي قدمتها في تحسين النص وتحقيق توافق في الآراء بشأن المسائل المهمة. وأعربت عن أملها في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء، مما سيرسل رسالة جيدة التوقيت بشأن الحاجة لبذل جهود على جميع الصعد لمعالجة هذه المسألة.

٥٥ - قال **السيد خان** (أمين اللجنة)، ترغب الجماهيرية العربية الليبية ورومانيا وسيراليون وقبرص وكوت ديفوار والكونغو وليبيريا ولختنشتاين وهايتي في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٦ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/61/L.19*، بصيغته المعدلة شفوياً، بدون تصويت.

٥٧ - قال **السيد ميلر** (الولايات المتحدة الأمريكية) إن وفده سعيد بالانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، ولكنه يرغب في أن يوضح عدداً من النقاط. ففي الفقرة ٣ من المنطوق، يفترض أن عبارة "حق الأُسر في معرفة مصير أقاربها" تستند إلى المادة ٣٢ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبالتالي فإنها ملزمة للدول الأطراف في البروتوكول فقط. ويفسر الفقرة ٤ على أنها تعني أن على الدول أن تتخذ تدابير معقولة ومناسبة للبحث عن الأشخاص المفقودين. ويفهم الإشارة إلى "قانون حقوق الإنسان أثناء الصراع المسلح" في الفقرات الديباجية الثانية والرابعة والسادسة أنها تتعلق فقط بالأحكام المناسبة، إن وجدت، لأن القانون الإنساني الدولي هو الذي يحكم الصراعات المسلحة. وبالنسبة للفقرة ٩، يفهم أن الإشارة إلى إنشاء اللجان والأفرقة العاملة على أنها تتعلق بالصعيدين الوطني والإقليمي، دون أن يكون لها تأثير مالي على منظومة الأمم المتحدة.

مشروع القرار *A/C.3/61/L.20*: العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٥٨ - أعلن **السيد خان** (أمين اللجنة) انضمام إندونيسيا وأوزبكستان وتيمور- لشتي والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تترانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وسورينام والكاميرون وكوت ديفوار وملاوي وميانمار ونيكاراغوا إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٩ - وأعلن **الرئيس** أن فنلندا طلبت، باسم الاتحاد الأوروبي، إجراء تصويت مسجل.

٦٠ - وتكلمت **السيدة بوجانكوكا** (فنلندا) باسم الاتحاد الأوروبي؛ والبلدين اللذين في سبيلهما إلى الانضمام إليه، وهما: بلغاريا ورومانيا؛ والبلدان المرشحة للانضمام إليه، وهي: تركيا وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛ وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، وهي: ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية الجبل الأسود وصربيا؛ فضلاً عن أوكرانيا وآيسلندا وجمهورية مولدوفا وليختنشتاين والنرويج، معللة التصويت قبل التصويت، فقالت إن هذه البلدان لا تستطيع تأييد مشروع القرار. وكما كان الحال في الماضي، يصور مشروع القرار العولمة على أنها تضر بالمطلق التمتع بجميع حقوق الإنسان. إن العولمة ظاهرة متعددة الجوانب وتوفر أيضاً الوسائل للتصدي للمشاكل الحادة، بما فيها الفقر المدقع. وفي حين أنه صحيح أنه لا يجري تشاطر منافعها بالتساوي، فإنها توفر فرصاً لتنشيط النمو والازدهار في جميع أنحاء العالم، وقد تكون فعالة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. والاتحاد الأوروبي مقتنع أنه توجد حقوق إنسان وحريات أساسية لم تتضرر بالعولمة، ويتعين تقييم العلاقة بين العولمة وحقوق الإنسان على أساس كل حالة على حدة. وفي التصويت ضد مشروع قرار مماثل في السنة الماضية، أعرب الاتحاد الأوروبي عن أمله أن يتسنى تضييق

الفجوة بين مقدمي مشروع القرار الرئيسيين والوفود الأخرى من خلال مناقشة مفتوحة، للأسف، لم يبد مقدمو مشروع القرار الرئيسيين استعدادهم للدخول فيها.

٦١ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.3/61/L.20.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وآذربيجان والأرجنتين والأردن وإريتريا وأفغانستان وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وباراغواي وباكستان والبحرين وبربادوس وبروني دار السلام وبليز وبنغلادش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وترنيداد وتوباغو وتوغو وتونس وتيمور - ليشتي وجامايكا والجزائر وجزر الباهاما وجزر القمر والجماهيرية العربية الليبية زجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية فترويلا البوليفارية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وجيبوتي والرأس الأخضر ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسري لانكا والسلفادور والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام وسيراليون والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغابون وغامبيا وغانا وغرينادا وغواتيمالا وغيانا والفلبين وفيجي وفيت نام وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكامرون وكمبوديا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت وكينيا ولبنان وليبريا وليسوتو ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وميانمار وناميبيا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا والهند وهندوراس واليمن.

المعارضون:

إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وبالاو والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية الجبل الأسود وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وصربيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وموناكو وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

الممتنعون:

البرازيل وسنغافورة وشيلي وهايتي.

٦٢ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/61/L.20* بأغلبية ١١٣ صوتاً مقابل ٥٣ صوتاً، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت.[3]

[3] فيما بعد، أبلغ وفد أرمينيا اللجنة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً لمشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/61/L.23*: تكوين ملاك موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٦٣ - تكلم **السيد خان** (أمين اللجنة) وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، فقال، نظراً لأن أحكام الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و (ج) من مشروع القرار تتعلقان بمسائل إدارية ومسائل ميزانية، فإنه يوجه انتباه اللجنة إلى أحكام الجزء السابع (باء) من المرفق الخامس، من النظام الداخلي، الذي مفاده أنه يتعين ألا يتجاوز نص أي مشروع قرار ولاية اللجنة المعنية. كما أن الفقرة ٣٨ من مذكرة الأمين العام المعنونة "تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الحادية والستين وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود" تشير إلى القرار ٢٤٨/٥٤ باء، الجزء سادساً، الذي أكدت فيه الجمعية العامة مجدداً على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت مجدداً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وأعربت عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

٦٤ - وقال **السيد غالا لوبيز** (كوبا) يتعين شطب اسم بوروندي من قائمة مقدمي مشروع القرار وإدراج آذربيجان وإريتريا وبنغلاديش وتوغو وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قائمة مقدمي مشروع القرار. وأكد مجدداً، باسم مقدمي مشروع القرار، أهمية مشروع القرار الذي يهدف إلى تحقيق النظر في الاعتبارات الموضوعية للتمثيل الجغرافي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وبموجب أحكام مشروع القرار هذا، تقرر الجمعية العامة تقديم التوجيه لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الجهود التي تبذلها لتصحيح الخلل في التنويع الجغرافي لموظفيها.

٦٥ - وقد أسفرت المشاورات الأخيرة مع الوفود عن عدد من التنقيحات للديباجة: فالفقرة الديباجية الثانية ينبغي أن تنص الآن على "وإذ تحيط علماً بجميع القرارات ذات الصلة بهذه المسألة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛"؛ وفي السطر الأول من الفقرة الديباجية الرابعة، استعيض عن عبارة "اختلال طبيعة التكوين" بعبارة "التكوين غير المتوازن لملاك"؛ وأضيفت في نهاية الفقرة الديباجية الخامسة عبارة "وتلاحظ انخفاض تمثيل مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية لدول أفريقيا وآسيا وأوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ضمن موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"؛ وأضيفت فقرة ديباجية سادسة تنص على "وإذ تؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المنوط بها مسؤوليات المسائل الإدارية ومسائل الميزانية،".

٦٦ - وأدخل أيضاً عدد من التنقيحات على منطوق مشروع القرار: ففي السطر الثاني من الفقرة ١ (ب)، أضيفت كلمة "مؤقتة" بعد كلمة "آلية"؛ وفي السطر الرابع من الفقرة ٣ استعيض عن سنة "٢٠٠٨" بسنة "٢٠٠٩"؛ وفي السطر الأول من الفقرة ٤ (أ) أضيفت عبارة "الواردة في التقرير" بعد "[ال] توصيات"؛ واستعيض عن الفقرة ٥ من المنطوق بفقرة جديدة تنص على "تطلب إلى رئيسة الدورة الحادية والستين للجمعية العامة أن تعرض، في أسرع وقت ممكن، القرار الحالي على اللجنة الخامسة للجمعية العامة لتيسير سبل ووسائل تنفيذه".

٦٧ - وأضاف أن وفده، الذي أظهر روحاً بناءة عالية في المناقشات حول مشروع القرار، بلغه أن وفداً لم يشارك في المشاورات ولم يعبر عن أي اهتمام بهذا الموضوع يُجري مناورات إجرائية لتأخير اعتماد مشروع القرار. وأية مناورات من هذا القبيل تُعَّد تصرفاً بسوء نية. وقال، نظراً لأن الوقت متأخر، فإن وفدي سيكون مستعداً لتأجيل البت

في مشروع القرار إلى جلسة بعد الظهر، ولكن ليس بعد ذلك.

مشروع القرار *A/C.3/61/L.36/Rev.1*: حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

٦٨ - عرضت **السيدة فيلر** (المكسيك) مشروع القرار نيابة عن مقدميه الأصليين بالإضافة إلى الاتحاد الروسي وإسرائيل وإندونيسيا وأنغولا وأوراغوي والبرازيل وبلغاريا وبنن، والبوسنة والهرسك وبوليفيا وبيرو وجمهورية مولدوفا وجورجيا والرأس الأخضر وكوت ديفوار ومصر والمغرب ونيجيريا وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية.

٦٩ - وقالت إن مشروع القرار يسلم بأن الأعمال الإرهابية تشكل تهديداً خطيراً للسلامة الإقليمية للدول ولأمنها. ويؤكد من جديد أيضاً أنه يتعين على الدول أن تكفل أن أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب تتمشى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي (أنظر الفقرة ١). ويحث مشروع القرار الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته، وعلى معاملة جميع السجناء في كافة أماكن الاحتجاز وفقاً للقانون الدولي (أنظر الفقرة ٨). وأخيراً، يعترف بأهمية استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (أنظر قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠) ويرحب بإنشاء مجلس حقوق الإنسان.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.